آثار اندماج الشركات المساهمة على حقوق المساهمين والدائنين
دراسة مقارنة بين التشريع السوري والإماراتي

الباحث: د. مالك احمد الذياب
قسم القانون التجاري – كلية الحقوق – جامعة دمشق

الملخص

تقوم الدراسة على بيان أثر الاندماج في الشركاء والمساهمين في الشركتين الدامجة والمندمجة وخوف هؤلاء على أموالهم وحقوقهم عند قيام عملية الاندماج والتي بالرغم من دورها الكبير في تنشيط الاقتصاد فإنها ما تزال تواجه مشكلات وعقبات يتعلق بتنظيمها وتلك إجراءات تختلف من دولة إلى أخرى وهي متباينة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية، حيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي، تم تحليل النصوص والتطرق إلى الآثار التي تنتج عن عملية الاندماج لدى كل من الشركاء والدائنين، والمنهج الاستقرائي حيث تم التوصل إلى نتائج وتوصيات تظهر الأضرار التي قد تنشأ عن عملية الاندماج بالنسبة للشركاء والدائنين، وما هو مناسب لأجل عملية الاندماج من أجل تجاوز بعض الثغرات التي تحقق المطلوب من تلك العملية.

الكلمات المفتاحية: الاندماج– الشركاء – المساهمين – شركة دامجة – شركة مندمجة

The effects of the merger of joint stock companies on the rights of shareholders and creditors
A comparative study between Syrian and Emirati legislation

Summary

The study is based on showing the impact of the merger on the partners and shareholders of the merging and merging companies, and their fear for their money and rights when the merger process takes place, which despite its great role in revitalizing the economy, still faces problems and obstacles related to its organization. The United Arab Emirates and the Syrian Arab Republic, where the analytical and inductive method was relied on, where the texts were analyzed and the effects that result from the merger process for both partners and creditors were reached, as results and recommendations were reached that show the damages that may arise from the merger process for partners and creditors, And what is appropriate for the integration process in order to overcome some of the gaps that achieve what is required of that process.

Keywords: merger - partners - shareholders - merging company - merging company

مقدمة

يدور الاهتمام الخاص بعملية الاندماج عامة على عرض الإجراءات الخاصة بتلك العملية منذ بدايتها وحتى نهايتها إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو التي نتجت عن الاندماج، وتتأثر وفقاً لذلك عدد من المراكز القانونية الخاصة بالشركات محل الاندماج، وهذا التأثير بدوره يطال المساهمين والدائنين في تلك الشركات، فضلاً عن التغيرات التي قد تطرأ لاحقاً خلال تلك العملية.

ومن خلال ما سبق فإن هذا البحث سيركز على الحقوق التي سوف تتأثر نتيجة هذا الاندماج وخصوصاً فيما يتعلق بالمساهمين والدائنين فعملية الاندماج قد تؤدي إلى الحاق أضرار حقيقية بالحقوق والالتزامات التي يتمتعون بها.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول ما يرتبه موضوع الاندماج من آثار تتعلق بالشركاء والدائنين وخوف هؤلاء مما قد ينشأ عن هذا الاندماج من أخطار ترتبط بأموالهم وحقوقهم مع انتهاء العملية الاندماجية التي لا تزال تواجه صعوبات تتمحور حول وجود ثغرات قانونية تحكمها وتنظمها بشكل جيد، وكيفية تنظيم المشرع في دولة الإمارات وسورية، وهذا ما دفع الباحث للتطرق إلى هذا الموضوع ومحاولة البحث عن الحلول والإشكالات والصعوبات التي تواجه عملية الاندماج في الحاضر والمستقبل.

أهمية البحث:

تدور أهمية البحث في عرض وتحليل النصوص القانونية التي تتطرق إلى اندماج الشركات في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية، وعرض مدى تناسب تلك النصوص مع الآثار التي تطرأ عن اندماج الشركات، من خلال التطرق إلى الأثر الذي يولده الاندماج على الشركة المندمجة والدامجة وحقوق المساهمين والدائنين، وصولاً إلى نتائج وتوصيات تفيد في عرض ثغرات موجودة وتغطيتها من خلال أسس عملية تحقق المطلوب.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى عرض الآثار التي تنشأ عند اندماج الشركات التجارية مع بعضها البعض في كل من الإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية من ناحية المساهمين الذين قد يقبلوا الاندماج أو يرفضوه والدائنين فيها من ناحية أن هذا

الاندماج من الممكن أن يعود عليهم بنتائج خطيرة، من تغير المدينين وإضعاف الضمان العام خصوصاً عندما تكون إحدى الشركات المدمجة شركة معسرة.

منهج البحث: يقوم منهج البحث على المنهج التحليلي، حيث سيقوم الباحث بتحليل النصوص القانونية الخاصة بعملية الاندماج في كل من قانون الشركات الاتحادي وقانون الشركات السوري، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي حيث سيتم استقراء الآثار التي تنشأن عن عمليات الاندماج بالنسبة إلى الشركات التجارية في كلا البلدين.

المبحث الأول

أثر الاندماج على المساهمين والشركاء

للاندماج تأثير في مصير المساهمين والشركاء في الشركة التي اندمجت، ويتحول هؤلاء المساهمون إلى شركاء في الشركة التي نتجت عن الاندماج، ويجب أن يحوزوا ذات الحقوق التي كانت لديهم في الشركة الجديدة، فما هي تلك الآثار:

المطلب الأول

آثار الاندماج على المساهمين والشركاء في الشركة المندمجة

يعكس الاندماج الكثير من الآثار التي تنعكس على المساهمين والشركاء في الشركات المندمجة، إذ لهؤلاء الحق في الحصول على حصص أو أسهم تساوي الحصص التي كانت لهم في الشركة المندمجة، ولهم الحق كذلك في الإدارة في الشركة الجديدة كما أن لهم الحق في الاعتراض على عملية الاندماج.

الفرع الأول

أحقية الشريك أو المساهم في أن يحصل على مقابل للاندماج

من خلال عملية الاندماج يحصل الشريك أو المساهم في الشركة المندمجة على حصص أو أسهم في الشركة في الشركة الجديدة توازي وتساوي الحصص التي كانوا يملكونها، عليهم حقوق ولديهم واجبات كما هو منصوص عليه في عقد التأسيس أو في نظام

الشركة الدامجة[1]. ومن خلال ما سبق فإن الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة يجب أن يحصلوا على أسهم أو حصص تساوي الحصص في الشركة الدامجة.

إن عملية الاندماج هي سبب من أسباب حل الشركة، وتتنوع أهدافه، بين زيادة ورفع القدرة الإنتاجية أو من أجل وضع حدود للشركات المنافسة[2].

يكون الاندماج بطريق الضم أو المزج والفرق بينهما يقوم على أن الشخصية المعنوية بالطريقة الأولى تنتهي للشركة المندمجة، في حين أنها تبقى للدامجة، أم المزج فإنه يؤدي إلى انتهاء الشخصية المعنوية لكلا الشركتين[3]. ففي حال كان الهدف متماثل بين الشركات كان الاندماج أفقياً، وفي حال كان الغرض متكاملاً كان الاندماج رأسياً"[4].

أما بالنسبة إلى أحقية الشريك أو المساهم في إدارة الشركة الدامجة، فإن البعض يجد أن هذا الأمر هو من الأمور البديهية، حيث أن هؤلاء يحتفظون بصفاتهم في الشركة الدامجة، وبالتالي إدارة الشركة، حيث أن لهم الحق في التصويت وحضور اجتماع الهيئة العامة، والإطلاع على دفاتر الشركة وميزانيتها[5].

ولا يوجد هناك صعوبات في أن يقوم الشريك أو المساهم في ممارسة الحق في إدارة الشركة وتتبع أعمالها من خلال الاطلاع على الدفاتر والميزانية، واقتراح التوصيات والتواجد في الاجتماعات، إلا أن الصعوبات تدور بالنسبة إلى المناصب العليا من مدير أو عضو مجلس إدارة، ومن الوارد وفق هذا الحال ألا يصل بعض ممن كانوا في تلك المناصب في شركاتهم قبل الاندماج إليها بعد هذه العملية[6].

---

(1) يعقوب صرخوه، الإطار القانوني للاندماج "دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الرابع، 1993، ص58.

(2) رشا محمد تيسير حطاب. و أحمد قاسم فرح، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة "شرح لأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، ط1، 2016. ص80.

(3) Wei Xinjiang, 1 Regulation on Merger and Division of Foreign-funded Enterprises: the first legislation in China, Westlaw, 2012, p30.

(4) Mohammed Marzoqi, Mergers and Acquisitions Amid the Global Financial, Westlaw, 2009 ،p2.

(5) طعمة الشمري، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية "دراسة مقارنة"، العدد الأول، مجلة الحقوق، الكويت، 1991، ص221.

(6) أحمد محرز، اندماج الشركات التجارية من الوجهة القانونية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985، ص251.

في الواقع أن المشاكل المتعلقة بما سبق قد تظهر في الشركات المساهمة العامة، إذ على الرغم من حق الشركاء في الشركة المندمجة بأن يشتركوا في اجتماعات الهيئة العامة للشركة، وفي أن يكون لهم جميع الحقوق نتيجة ذلك الاشتراك، إلا أن عملية تكوين مجلس إدارة الشركة الجديدة، قد يرافقه صعوبات خصوصاً في حال حدد القانون حد أعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة لا يمكن أن يتم تخطيه. فماذا عن واقع الحال بعد الاندماج.

فمثلاً جاء في المادة 139 الفقرة الأولى في المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 الخاص بقانون الشركات في سورية على أن "يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة وعن خمسة في الشركة المساهمة المغفلة العامة وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد على ثلاثة عشر وفقا لما يحدده النظام الأساسي للشركة ..."[7].

فحدد القانون الحد الأدنى فلا يقل عن ثلاثة وخمسة والحد الأعلى الذي لا يتجاوز 13 ولم يتطرق إلى العدد لدى عملية الاندماج وعدد الأعضاء بعد تلك العملية.

إن عملية الاندماج يترتب عليها حصول الشركاء كلهم على حق المشاركة في إدارة الشركة من خلال الأسهم التي لديهم في الشركة الجديدة وبالتالي لهم الحق في الأرباح والتصويت وتقديم التوصيات وحضور الجمعية العمومية والاطلاع على الدفاتر والميزانية، ولكن ماذا عن الحق في الإدارة العليا ولمن تكون في حال عملية الاندماج، فالظاهر من النص السابق عدم جواز تخطي عدد أعضاء مجلس الإدارة رقماً محدداً، وحبذا لو تم التطرق إلى عدد الأعضاء مجلس الإدارة كأن يكون هناك من أعضاء من الشركتين بنسب معينة.

الفرع الثاني

أحقية الشريك أو المساهم في الاعتراض على عملية الاندماج

إن للشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة الذين لا يقبلون بعملية الاندماج لديهم الحق في الاعتراض على تلك العملية، حيث لم يسمح القانون للشريك بالخروج من

[7] المادة 139 من قانون الشركات السوري الصادرة بموجب، المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 شركات تجارية.

الشركة أو التخارج منها، ولهذا فإن أي شريك في الشركة المندمجة يلتزم بقرارات الهيئة العامة الذي يتضمن الاندماج وليس له وفق هذا الحال سوى الاعتراض عليه أو رفع دعوى لإبطاله.

حيث جاء في المادة 287 من المرسوم بقانون اتحادي الخاص بالشركات التجارية رقم 32 لعام 2021 على وجوب قيام أعضاء مجلس الإدارة أو مدراء الشركات الدامجة والمندمجة أن يتقدموا بمشروع عقد الاندماج إلى الجمعية العمومية أو الذي يحل محلها ليتم الموافقة عليه بالغالبية المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة، حيث يشترط في دعوة الجمعية العامة للبحث في عملية الاندماج أن تتضمن نسخة أو ملخص عن عقد الاندماج، بالإضافة إلى ضرورة أن يظهر العقد بشكل واضح حق أي مساهم أو أكثر يملكون ما لا يقل عن 20% من رأس مال الشركة الذين عارضوا الاندماج في الطعن عليه في المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها على عقد الاندماج[8].

وبالتالي فإن للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن 20 % من رأس المال الاعتراض على عملية الاندماج من خلال دعوى قضائية.

كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 35 من قانون الشركات في سورية لعام 2011 على أن "لا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة أو حلها أو دمجها صحيحة ما لم يتفق عليها الشركاء في عقد يوقعون عليه ويشهر أصولاً".

كما جاء في المادة 184 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 في سورية على أن:

"1- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع المساهمين سواء حضروا الاجتماع ..

2- يحق لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار اتخذته الهيئة العامة إذا كان مخالفا لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي ولا يجوز سماع هذه الدعوى بعد مضي تسعين يوما من تاريخ صدور القرار."

(8) المادة 287 من قانون الشركات الإماراتي الاتحادي الصادر بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 شركات تجارية.

ومن خلال هذه النصوص يظهر التزام بأن للشريك في الشركات المندمجة أحقية الاعتراض على الاندماج من خلال إقامة دعوى لإبطاله، حيث يلتزم بما جاء في قرار الهيئة العامة فيما يخص ذلك، وليس له سوى الاعتراض برفع تلك الدعوى.

المطلب الثاني

أثر الاندماج على المساهمين في الشركة الدامجة

يوجد هناك العديد من الآثار التي تنتج على اندماج الشركات التجارية، سواء بالنسبة إلى الشركة الدامجة أو المندمجة، حيث إن أهم ما تثُر به الأولى هو حصول زيادة في رأس المال الخاص بها، نتيجة انتقال الذمة المالية، إلا إنها في المقابل تتحمل الأعباء والالتزامات التي كانت على عاتق الشركة المندمجة.

الفرع الأول

زيادة رأس المال في الشركة الدامجة وتحمل التزاماتها

تعد الزيادة في رأس المال من النتائج المترتبة على عملية الاندماج بحسبان أن الرأسمالين الخاصين بالشركتين يتحدان ليصب الأمر في مصلحة الشركة الدامجة منهم، حيث إن تلك الزيادة غير مقتصرة على المبالغ النقدية فقط، بل تطال الموجودات كلها، بالإضافة إلى انتقال المشروع بعناصره كافة من الشركة المندمجة إلى الدامجة.

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة يجب على أعضاء مجلس الإدارة أو مدراء الشركات الدامجة والمندمجة أن يتقدموا بمشروع عقد الاندماج إلى الجمعية العمومية أو الذي يحل محلها ليتم الموافقة عليه بالغالبية المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة، حيث يشترط في دعوة الجمعية العامة للبحث في عملية الاندماج أن تتضمن نسخة أو ملخص عن عقد الاندماج، أما في الجمهورية العربية السورية فإن القرارات التي تصدر عن الهيئة العامة للشركة المساهمة المغفلة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع المساهمين سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة ان تكون تلك القرارات قد صدرت وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي والنظام الأساسي للشركة.

ومع زيادة رأس مال الشركة الدامجة فإن الالتزامات المترتبة على الشركة المندمجة جميعها تنتقل إلى الشركة الدامجة، حيث يرافق العنصر المالي في الزيادة للذمة المالية بعنصر الالتزامات ولهذا فإنها تخلف الشركة المندمجة بحقوقها والتزاماتها.

ويتباين الاختلاف في مسؤوليات والتزامات الشركتين، حيث يذهب البعض إلى أن مسؤولية الشركة الدامجة مبنية على مسألة تحديث الدين عن طريق تبديل المدين، وهذا يعني أن ديون الشركة المندمجة تزول وتنقضي عندما يحصل الاندماج وتظهر ديون أخرى، تلتزم بها الشركة الدامجة[9].

في حين أن جانب آخر قد اتجه إلى إمكانية بناء المسؤولية بالنسبة إلى الشركة الدامجة على فكرة حوالة الدين بحث يتفق المدين المحيل مع المحال عليه على تحمل الدين الذي في ذمته للدائن بدلاً عنه، للوفاء بالدين بجميع مقوماته وضماناته ووفق هذا الرأي فإن الشركة الدامجة تكون مسؤولة عن الدين الخاص بالشركة المندمجة، في حين أن اتجاه ثالث يجد بقيام مسؤولية الشركة الدامجة على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يرجع دائني الشركة المندمجة على الشركة الدامجة بجميع حقوقهم[10].

أما الاتجاه الأخير، فقد اتجه إلى فكرة الخلافة بحيث تحل الشركة الدامجة مكان الشركة المندمجة، في الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على هذه الأخيرة. وهذا ما نميل إليه حيث يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محلها أو محلهم في جميع الحقوق والالتزامات، وتكون الشركة الدامجة خلفاً قانونياً للشركة أو الشركات المندمجة.

وهذا ما نصت عليه المادة 222 من قانون الشركات السوري لعام 2011 على أن "تعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتنتقل كافة الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج."

وبموجب ما سبق فإن عملية دمج شركتين أو أكثر مع بعضهما، تؤدي إلى انتقال الذمم المالية للشركة المندمجة إلى الدامجة، التي تخلفها في كافة الحقوق والالتزامات، حيث

---

[9] حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانون لاندماج الشركات، ط2، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004، ص 523-535.

[10] حمد عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات "المصادر الإدارية"، العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، 450 وما بعدها.

جاء في أحد أحكام محكمة تمييز دبي أنه "من المقرر أن الاندماج يتم بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة. ويترتب عليه زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة، فلا يجوز لها أن تخاصم أو تُخاصم، وتخلفها في ذلك الشركة الدامجة خلافة عامة وتكون مسؤولة وحدها عن حقوق والتزامات الشركة المندمجة"[11].

ووفق السابق فإن الشركة المندمجة تفقد أهليتها القانونية، وبالتالي ليس لها أي حقوق ولا تتحمل أي التزامات، وتحل الشركة الدامجة محلها في جميع الدعاوى والحقوق والالتزامات.

الفرع الثاني

التنظيم الإداري والمالي الجديد للشركة الدامجة

ينتج عن الاندماج ظهور إدارة جديدة عن طريق إعادة تكوين مجلس إدارة جديد بالشكل الذي يتم تحديده وفق عقد الاندماج وإعادة تعيين التشكيلة الخاصة فيه، عن طريق دمج مجلسي الإدارة، ولكن ماذا عن العدد الذي تم تحديده لعدد أعضاء مجلس الإدارة وعدده الفردي، ووفق حالة الاندماج قد يكون لدينا مجلسين بعدد زوجي، وماذا يترتب عن العدد الذي يزيد عن الحدود الذي يسمح به القانون فيما يخص أعضاء مجلس الإدارة.

وهي من المسائل التي تطرق القانون في فرنسا حيث سمح بمضاعفة عدد أعضاء مجلسي الإدارة لدى حصول عملية الاندماج، فالمجلس وفق الحالة الطبيعية يجب ألا يتجاوز اثني عشر عضو، ولم ينص على اشتراط العدد الفردي، ومن الممكن في حال الاندماج أن يزيد العدد ليصل إلى أربعة وعشرين عضو، حيث يتولى هؤلاء إدارة الشركة.

في حين أن المشرع الاتحادي لم ينص في قانون الشركات على حل لهذه المشكلة، وهي من المسائل الضرورية التي تحتاج إلى تعديل، حيث أن الأمر متروك للإتفاق في عقد الاندماج.

أما في سورية فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 34 من المرسوم التشريعي السوري الخاص بالشركات لعام 2011 على أن " يعود الحق في إدارة الشركة إلى الجهة التي

---

[11] طعن تجاري رقم 123، 1994، مجموعة أحكام النقض السورية بين عامي 1992- حتى 1996، ص 73-74.

يعينها عقد الشركة أو تلك التي يعينها الشركاء في أي وثيقة رسمية تم شهرها ويجوز أن تناط الادارة والتوقيع عن الشركة بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص أخر"[12].

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 67 على أن " ويجوز في الشركة التي يزيد عدد الشركاء فيها على خمسة وعشرين أن يكون لها حتى سبعة مديرين"، وبحسب النص فإن هناك إمكانية لأن يكون العدد 25 عضو أو أكثر وهذا الأمر يمكن إسقاطه على مسألة الدمج. كما أن القانون كان قد حدد حد أدنى لعدد المساهمين بحيث لا يقل عن 10 في المساهمة العامة ولا يقل عن ثلاثة في المساهمة الخاصة.

يترتب على عملية الاندماج عدد من القضايا والمشكلات، إذ مع انقضاء الشركة المندمجة ينتهي الاسم التجاري الخاص فيها ويتبدل، كما تتبدل علامته التجارية، وبالنتيجة قد يؤدي هذا إلى العزوف عن الخدمات التي تقدمها، ومن أجل أن تتم احتواء هذه المشكلة تعمل الشركات على إعادة الهيكلة المالية، فالاندماج لا يسعى إلى تأمين رؤوس أموال كبيرة، بل إن العبرة تكمن في استعمال الأموال التي نتجت جراء الاندماج، من أجل النمو والازدهار وتحقيق الهدف المطلوب من تلك العملية.

في الحقيقة إن عملية الهيكلة المالية تقوم على تحول الشركة المندمجة إلى شركات شاملة، حيث إن الاندماج لا يسعى إلى تأمين رؤوس أموال كثيرة فقط، بل إن الغاية الرئيسة في الأصل تقوم على كيفية استعمال تلك الأموال واستغلالها.

المبحث الثاني

أثر الاندماج على الدائنين

لقد سمح القانون السوري والقانون الاتحادي ورغبة في إنجاح عملية الاندماج من جهة وحمايةً للدائنين من جهة أخرى بالاعتراض على عملية الاندماج أيضاً، أياً كانت ديونهم، في هذا المبحث سنتطرق إلى بحث ما يلي:

المطلب الأول

أثر الاندماج في حقوق الدائنين العاديين

يتأثر دائني الشركة المندمجة كما هو حال الشركاء كثيراً من عملية الاندماج، حيث تنقضي هذه الأخيرة ويحل محلها الشركة الجديدة أو الدامجة، ولذلك فإن مصير حقوق

[12] المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 29، 2011.

هؤلاء يتعين بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين الشركات المتفقة على الاندماج، ويكون ذلك إما بالإتفاق على تصفية ديون الشركة المندمجة والوفاء بها، أو من خلال انتقال الحقوق التي للشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو تلك التي نتجت عن الاندماج، حيث يترتب على الأخيرة الوفاء بديون الشركة المندمجة.

ووفق القواعد العامة السائدة فإن حوالة الدين لا يتم الاحتجاج بها تجاه الدائنين إلا في حال القبول بحسبانها من العقود الرضائية التي تحتاج إلى شروط وأركان ورضا الأطراف[13]، إلا إن بعضهم لا يعد ذلك من قبيل الحوالة للدين بل هو من قبيل الانقضاء المبتسر للشركة الدامجة، وبالتالي يترتب بناء على ذلك خلافة الشركة الدامجة[14].

ولهذا فإن لدائني الشركة المندمجة القدرة على التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة ومن غير الممكن أن يتم فرض الحصول على ديونهم من الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.

الفرع الأول

أثر الاندماج على الدائنين العاديين في القانون الإماراتي

يجب أن تقوم كل شركة دامجة أو مندمجة بإعلام الدائنين المرتبطين بها خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الاندماج، ويتضمن هذا الإخطار نية الشركة في عملية الاندماج مع شركة واحدة معينة أو أكثر من شركة، بشكل مكتوب إلى الدائنين، والنص على حق دائني تلك الشركات وحملة سندات القرض أو الصكوك ولكل شخص له مصلحة بالاعتراض على الاندماج في مقر الشركة الرئيسي، وتسليم الوزارة أو الهيئة حسب الحال نسخة من الاعتراض بشرط حصول ذلك خلال 30 يوم من تاريخ الاخطار[15].

---

[13] عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل "دراسة نظرية تحليلية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، العدد الخامس والأربعون، جامعة المنصورة، 2009، ص155.

[14] محمد زياد عياد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، غزة، 2016، ص 49.

[15] المادة 290 من المرسوم بقانون اتحادي، 2021.

وهنا يكون هناك التزام على عاتق الشركاء في الشركات المندمجة بالقيام بإخبار الدائنين بتلك العملية، ويحق لهؤلاء الاعتراض كما هو حال الشريك أو المساهم كما وجدنا في السابق على الاندماج خلال مدة 30 يوم من إخطارهم بالقرار، وفي حال لم يتم الاستجابة لمطالبه وفق ما سبق يكون له الحق في اللجوء إلى القضاء لكي يتم الأمر بوقف عملية الاندماج.

كما أن للدائن الذي أعلم الشركة بالاعتراض وفق ما سبق، ولم يتم الاستجابة لمطالبه أو تسويتها من قبل الشركة ضمن فترة ثلاثين يوم من تاريخ الإخطار أن يلجأ إلى المحكمة المختصة من أجل الحصول على أمر بوقف الاندماج[16] وعندما لا يقوم الدائن بعد إخطاره بالاعتراض يكون ذلك بمثابة موافقة ضمنية على الاندماج.

وقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة 291 على أنه في حال لم يعترض الدائن على اندماج الشركة ضمن الميعاد المعين سابقاً (30 يوم) فإن ذلك يعد موافقة على مضمون قرار الاندماج بشكل ضمني.

ومن خلال النصوص السابقة يظهر أن القانون صرح بحلول الشركة الدامجة أو الجديدة مكان الشركة المندمجة في الحقوق والالتزامات، ويسمح القانون للدائنين في الشركتين الدامجة والمندمجة الاعتراض على الاندماج من باب المساواة متى كانت تلك الديون قد نشأت قبل العملية، إذ ومع بقاء المراكز القانونية لدائني الشركة الدامجة وبقاء التزامات تلك الشركة موجودة وثابتة مع الاحتفاظ بالشخصية المعنوية، لكن ذلك لا يمنع من تواجد أسباب تؤدي إلى إضعاف ضمانات هؤلاء الدائنين، كما لو كانت الشركة المندمجة مدينة بمبالغ كبيرة تجاه الدائنين[17].

إن مشروع الاندماج لا يتصل بعلم الدائنين إلا بعد أن يتم التصديق عليه من قبل الجمعية العمومية، وكان المشرع موفقاً في عملية تحديد وسيلة شهر الاندماج حيث أوجب أن يتم إخطار الدائنين بعد موافقة الجمعية بعشرة أيام عمل على الاندماج عدا عن

[16] الفقرة 1 من المادة 291 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32، 2021.

[17] أحمد عبد الوهاب بن سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012، ص288.

أن القانون نص على إمكانية اللجوء إلى المحكمة من أجل الحصول على أمر بوقف الاندماج[18].

يساعد إشهار العملية الاندماجية ذوي الشأن ومن ضمنهم الدائنين كما يساعد السماح لهم بالاعتراض في حال الرغبة خلال المدة المحددة في حماية الحقوق، إذ يقع على عاتق الشركات التي تدخل في الاندماج مناقشة الاعتراضات المقدمة ومعرفة كم الديون التي تم تقديم الاعتراض فيها، وعملياً فإن المدة المعينة لتقديم الاعتراض هي مدة كافية ليعلم بها كل شخص له مصلحة أو صفة أو صلة بالشركات التي ترغب بالاندماج.

الفرع الثاني

أثر الاندماج في حقوق الدائنين العاديين في القانون السوري

عندما تتخذ الشركة المندمجة قراراً بالاندماج فإن هذا القرار يصدر عن الجهة التي تملك تعديل العقد أو النظام الأساسي الخاص بالشركة التي توافق على تعيين الشروط والطريقة التي سيتم فيها توزيع رأس المال في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي تنشأ، حيث يتم تقديم طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة الجديدة أو على النظام الأساسي للشركة الدامجة بعد تعديله وفقاً للدمج إلى الوزارة وفق الإجراءات والقواعد التي تم النص عليها في قانون الشركات عام 2011.

إن قيمة الشركة المندمجة بالنظر إلى تقرير الجهة التي قامت بتقييمها تعد حصة عينية في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج ويتم خضوعها لأحكام الحصص أو الأسهم العينية[19].

ووفق ما سبق فإن الشركة المساهمة المغفلة المندمجة المدرجة أسهمها في الأسواق المالية تعفى من تقديم التقرير لتقدير قيمتها إذا تم الدمج وفقاً لسعر السهم في هذه الأسواق، وهنا لا تخضع الأسهم لأحكام الأسهم العينية كما لا يحق لدائني هذه الشركة الاعتراض على قرار الدمج أو إقامة الدعوى وفقا لأحكام هذه المادة كما لا تخضع أسهم الشركة المساهمة المغفلة الناتجة عن الدمج في هذه الحالة إلى الحظر على تداول أسهم المؤسسين بالنسبة للشركات المندمجة المؤسسة.

---

[18] المادة 291 من المرسوم الاتحادي بقانون رقم 32، 2021.

[19] المادة 220 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

وعلى خلاف ما جاء في قانون الشركات الاتحادي فإن عملية الإعلان عن الاندماج لا تشمل جميع حالات الدمج، بل إن الأمر يقتصر على الحالة التي تكون فيها الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج ذات شكل قانوني مختلف عن تلك التي للشركات المندمجة، ووفق هذا الحال يجب نشر إعلان الدمج مع لائحة الدائنين وفقا لتقرير محاسبي الشركة أو مدققي حساباتها في صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ووفق ما سبق فإن الوزارة لا تقوم بتصديق النظام الأساسي للشركات المحدودة المسؤولية الدامجة أو الناتجة عن الدمج قبل التحقق من نشر إعلان الدمج. يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن 10 بالمئة من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير محاسب الشركة إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن الدمج في الصحف وذلك لإبطال قرار الدمج الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري المدة المحددة بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

ومن خلال النصوص السابقة وكما هو حال الأمر في القانون الاتحادي يظهر أن القانون صرح بحلول الشركة الدامجة أو الجديدة مكان الشركة المندمجة في الحقوق والالتزامات، وسمح القانون للدائنين في الشركتين الدامجة والمندمجة الاعتراض على الاندماج من باب المساواة متى كانت تلك الديون قد نشأت قبل العملية، إذ ومع بقاء المراكز القانونية لدائني الشركة الدامجة وبقاء التزامات تلك الشركة موجودة وثابتة مع الاحتفاظ بالشخصية المعنوية، لكن ذلك لا يمنع من تواجد أسباب تؤدي إلى إضعاف ضمانات هؤلاء الدائنين، كما لو كانت الشركة المندمجة مدينة بمبالغ كبيرة تجاه الدائنين[20].

إن مشروع الاندماج في القانون السوري مختلف عنما هو عليه الحال في القانون الإماراتي، ففي هذا الأخير يكون مشروع الدمج غير متصل بعلم الدائنين إلا بعد أن يتم التصديق عليه من قبل الجمعية العمومية فإن نشر إعلان الاندماج يكون سابقاً لتصديق الوزارة واقتصر في عملية النشر على الحالة التي تكون فيها الشركة الدامجة أو الشركة

[20] أحمد عبد الوهاب بن سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012، ص 288.

الجديدة الناتجة عن الدمج ذات شكل قانوني مختلف عن تلك التي للشركات المندمجة وكان المشرع موفقاً في القيام بإعلام الدائنين قبل تصديق الوزارة، ولكن يؤخذ عليه في اقتصار النص على أن يتم إعلان الدائنين فقط في حال اختلاف الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة ذات شكل مختلف عن المندمجة، وحبذا لو أن الإعلان يشمل أي عملية اندماج تقوم بها الشركات، ويتشابه القانون الإماراتي مع القانون السوري في مسألة نشر إعلان الدمج مع لائحة الدائنين وفقا لتقرير محاسبي الشركة أو مدققي حساباتها في صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

وفي حال اعترض الدائنين على قرار الاندماج للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار الدمج لحين البت بالدعوى، حيث إن عملية الاندماج قد تؤدي إلى الإضرار بمصالح رافع الدعوى دون حق، وتنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل 72 ساعة على الأكثر، وقرارها في هذا الشأن يكون مبرماً[21].

وعملياً فإن المدة المحددة بثلاثين يوم لتقديم الاعتراض هي مدة كافية ليعلم بها كل شخص له مصلحة أو صفة أو صلة بالشركات التي ترغب بالاندماج.

وبعد كل ذلك وفي حال لم تبلَّغ الوزارة بوقف تنفيذ قرار اندماج الشركة بحسب ما ذكر في السابق خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشر إعلان الدمج في الصحف لأخر مرة تقوم الوزارة بالمصادقة عليه.

المطلب الثاني

أثر الاندماج في حقوق الدائنين حاملي سندات القرض

قد تحتاج الشركة خلال مسيرتها إلى العديد من الأموال[22]، لكي تواصل مشاريعها أو من أجل القيام بمشاريع جديدة والتوسع فيها، أو من أجل مجابهة أزمات مالية مفاجئة[23]، حيث تعمل الشركة على زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم جديدة وتبتعد الشركات عن هذه الطريقة حيث تساهم في دخول مساهمين جدد وتبدل تكوين الجمعيات

(21) المادة 221 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2021.

(22) محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020. ص432.

(23) عزيز العقيلي، الوسيط في الشركات التجارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016، ص251.

العامة أو انتقال الإدارة إليهم[24] أو عن طريق قروض التي تكون في الغالب بفوائد مرتفعة وقصيرة الأجل وبالتالي اللجوء إليها مستبعد[25] ، أو من خلال الاقتراض من الأفراد من خلال السندات والتي بدورها لها آجال بعيدة وتوفر أموال كثيرة للشركة تحقق غايتها من عملية الاقتراض[26].

إن تلك السندات تشكل وثائق ترتب ديون على الشركة، بعكس الأسهم التي تكون حقوق الأعضاء الذين ساهم فيها[27].

وقد اختلفت التشريعات في عملية تنظيم هذه المسألة، وكنا قد ذكرنا في السابق أن عملية الاندماج يترتب عليها زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقال الذمة المالية الخاصة فيها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الت تنتج عن الاندماج.

الفرع الأول

أثر الاندماج في حقوق الدائنين حاملي سندات القرض في الإمارات

سندات القرض هي عبارة عن صكوك تقبل التداول يتم إصدارها من الشركة المساهمة العامة من أجل الحصول على التمويل المالي الضروري لتقوم بممارسة نشاطاتها وتحقيق أهدافها، إن التشريع الإماراتي لم يحدد تعريف معين لسندات القرض.

عرف الفقه سندات القرض على أنها صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وغير قابلة للتجزئة، وتمثل قرض جماعي طويل الأجل يُعقد عن طريق الاكتتاب العام، تخول أصحابها الحق في الحصول على الفوائد المقررة لها، واستيفاء قيمتها عند انقضاء المدة المتفق عليها[28].

إن إصدار سندات القرض لا يدخل ضمن أعمال الإدارة العادية ويشترط لإصدارها صدور قرار خاص من الجمعية العمومية لمساهمي الشركة، والتي يكون لها الحرية الكاملة في تقدير مدى حاجة الشركة للقرض وملاءمة مبلغه وشروط إصداره.

---

(24) عادل علي المقدادي، القانون التجاري "الشركات التجارية، الجزء الثاني، جامعة السلطان قابوس، مجلس النشر العلمي، 2010. ص 224.

(25) محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العماني، مرجع سابق، ص 433.

(26) عادل علي المقدادي، القانون التجاري "الشركات التجارية، مرجع سابق. ص 224.

(27) أكرم ياملكي، القانون التجاري "الشركات" دراسة مقارنة، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 253.

(28) محمد فريد العريني. و محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص497.

ولا يمكن للشركة المساهمة العامة أن تصدر سندات القرض وأن تطرحها للاكتتاب إلا بعد القيام بنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل، ما لم يكن الإصدار مكفول من قبل الدولة أو أحد المصارف العاملة فيها.

وبحسب المادة 232 من قانون الشركات الاتحادي "1- يكون إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى بموجب قرار خاص صادر من الجمعية العمومية للشركة، ويجوز لها تفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك.

2- تصدر الهيئة قراراً تحدد فيه شروط وضوابط وإجراءات إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى"[29].

إن من شروط هذا الإخطار أن يتضمن حق أي دائن من دائني الشركتين وحملة سندات القرض والصكوك ولأي شخص له مصلحة في الاعتراض على الاندماج في مقر الشركة الأساسي، ويتم تسليم الوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال نسخة من هذا الاعتراض بشرط أن يحصل ذلك خلال 30 يوم من تاريخ الإخطار، وبالتالي يكون المشرع وفق هذا الحال قد ساوى بين حملة السندات والدائنين العاديين بحسبان أن كلاهما دائنين، ومن الوارد أن يترتب على الاندماج أضرار تلحق بهم أو إضعاف الضمانات المقررة لهم بموجب تلك السندات.

ومن المزايا الأخرى لحملة السندات التي نص عليه القانون هو عدم جواز قيام الشركة بتقديم أو تأخير موعد الوفاء بالسندات أو الصكوك ما لم يتضمن قرار إصدار السند الصكوك ونشرة الاكتتاب، وبالرغم من هذا فإنه عند القيام بحل الشركة لأسباب غير الاندماج يمكن لحاملي السندات المطالبة بقيمة السندات قبل تاريخ الاستحقاق وبإمكان الشركة أن تعرض عليهم هذا الأمر وفي حال تم الوفاء في أي من الحالتين تسقط الفوائد عن المدة الباقية من أجل القرض[30].

ولا يمكن للشركة بعد أن يتم إصدار قرار خاص بالسندات أو الصكوك تقبل التحويل إلى أسهم وإلى تاريخ التحول أو تسديد القيمة، أن تعمل على تخفيض رأس المال أو تزيد في النسبة المقررة لتوزيعها كحد أدنى من الأرباح على المساهمين وفي حال تخفيض رأس

[29] المادة 232 من المرسوم بقانون اتحادي 32 لسنة 2021.
[30] المادة 235 من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021.

المال نتيجة الخسائر من خلال إلغاء عدد من الأسهم أو تنزيل القيمة الإسمية للسهم يتوجب تخفيض رأس المال كما لو كان هؤلاء من المساهمين.

يعد حامل السند دائن للشركة بقيمة السند الذي يمثل مقدار القرض الذي أعطاها إياه، وله أن يطلب من الشركة التي أصدرته بأن توفي قيمته مع انتهاء المدة التي تم الاتفاق عليها، ضمن الشروط الموجودة في نشرة الاكتتاب أو في الاتفاقية التي أنشأت السندات، ولا تملك الشركة القيام بتقديم أو تأخير الوفاء في حال لم يتضمن هذا الأمر قرار الإصدار ذاته ونشرة الاكتتاب، حيث إن الأجل مقرر لمصلحة الطرفين وأي تبديل عليه يجب أن يكون بالاتفاق بين الشركة وحاملي السندات[31].

أما في حال حل الشركة لسبب غير الاندماج فإن لحاملي السند طلب أداء قيمة السندات قبل الاستحقاق كما يمكن أن تقوم الشركة بعرض ذلك عليهم، وفي حال تم الوفاء بأي من الحالتين تسقط الفوائد.

الفرع الثاني

أثر الاندماج في حقوق الدائنين حاملي سندات القرض في سورية

لقد عرّف القانون السوري أسناد القرض في الفقرة الثانية من المادة 121 على أنها "أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرها الشركة للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده لشروط الإصدار"[32] .

ويشترط لإصدار سندات القرض أن تحصل الشركة على موافقة الهيئة العامة عند إصدار أسناد قرض عادية وأن تحصل على موافقة الهيئة العامة غير العادية عندما يتم إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس مال الشركة، ومن اللازم الحصول على موافقة الوزارة وهيئة الأوراق.

وكان قانون الشركات السوري قد فرض نشر إعلان الدمج في حال كانت الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي تنتج عن الدمج مختلفة بالشكل القانوني عن الشركة المندمجة مع لائحة الدائنين وفق تقرير محاسبي الشركة أو مدققي حساباتها، بحيث يكون للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن 10 بالمئة من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في

(31) محمد فريد العريني. و محمد السيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص509.

(32) المادة 121 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

تقرير محاسب الشركة إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن الدمج في الصحف وذلك لإبطال قرار الدمج الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم، حيث لم يفرق القانون بين دائنين وحملة سندات القرض فكلاهما دائن للشركة.

إذ يجب في حال كانت الشركة الجديدة ذات شكل قانوني مختلف أن يتم نشر إعلان الدمج حماية لحقوق الدائنين ومصالحهم اللذين لهم الحق في اللجوء إلى القضاء لإبطال القرار الدمج إذ كان من شأنه أن يضر بمصالحهم.

وجاء في الفقرة 1 من المادة 75 من قانون الشركات السوري على أن "جميع القرارات المتضمنة تعديل النظام الأساسي وحل ودمج الشركة وأسماء مديري الشركة وصلاحياتهم خاضعة لتصديق الوزارة وللشهر لدى أمانة السجل ولا تعتبر هذه القرارات سارية بحق الشركة أو الشركاء أو الغير إلا بعد شهرها".

وبناء على ما سبق فإن المشرع السوري لا يفرض على الشركة التي تدخل في الاندماج أن يتم عرض مسألة الاندماج على حملة السندات الصادرة من هذه الشركة من أجل الحصول على موافقتهم على الاندماج، كما لا تلتزم الشركة التي تصدر السندات بالوفاء بقيمة تلك السندات، حيث أن الأمر يقوم على إمكان الاعتراض كما هو حال الدائنين على عملية الاندماج في حال كانت تلك العملية تنقص من الضمانات المقررة لهم أو كانت الشركة الدامجة مثقلة بالديون بشكل كبير أو الدعوى لإبطال قرارا الدمج.

وعملياً فإن قانون الشركات السوري لم يوجب على الشركاء نشر إعلان الدمج مع قائمة الدائنين إلا في حال كانت الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة ذات شكل قانوني مختلف، وبالتالي فإن تحقق الاندماج بالنسبة لشركات متشابهة لا يلزم إعلام أصحاب القروض، وعليهم وفق هذا الحال الانتظار ليحين موعد الاستحقاق للمطالبة بقيمة سنداتهم وفوائدها من الشركة الدامجة أو الجديدة.

وبالنتيجة فإن عملية الاندماج وفق هذا الحال لا تعتبر سبب يسمح للحملة بالمطالبة بتعجيل الوفاء قبل مواعيد الاستحقاق باعتبار أن الشركة الدامجة أو الجديدة تكون مدينة بقيمة تلك السندات كونها نشأت قبل إتمام إجراءات الدمج[33].

وبناء على ما سبق فإن المطالبة بتعجيل الوفاء بقيمة السندات وفوائدها قبل موعد الاستحقاق بالنسبة إلى للحملة هي من المسائل الاختيارية للشركة، بخلاف الحال عما هو عليه في القانون الإماراتي، الذي سمح لحاملي السندات المطالبة بالوفاء بقيمة سنداتهم قبل تاريخ الاستحقاق.

(33) آلاء محمد فارس، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركات المندمجة، رسالة ماجستير، بيروت، 2012، ص182.

الخاتمة

لقد أدت الخسائر التي تعرضت لها الشركات إلى محاولة البحث عن حلول لتعويض تلك الخسائر فوجدت أن الاندماج هو أحد أهم الحلول للحفاظ على حقوق المساهمين، حيث إن الخسائر المتكررة ساهمت في انخفاض كبير في المردود السوقي لتلك الشركات، ومع تحقق عملية الاندماج يترتب آثار متعددة ومهمة تخص الشركات المندمجة والدامجة حيث يتأثر الشركاء أو المساهمين كما يؤثر في الدائنين وحملة السندات، وقد وصلنا في نهاية البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

– مع تحقيق عملية الاندماج يحصل الشركاء في الشركة المندمجة على عدد من الأسهم في الشركة الجديدة أو الدامجة تعويضاً عن حقوقهم في الشركة الفانية.

– للمحكمة المختصة في سورية والإمارات الحق في وقف الاندماج في حال تحقق شروط محددة عينها القانون بالنسبة إلى إعلان الاندماج أو مدة الإعلان أو الطريقة التي حددها القانون لعملية الاندماج ككل كأن يكون هناك ضرر واقع على الشركاء أو الدائنين.

– إن عملية الاندماج لا تتحقق مع وجود اتفاق بين شركتين أو أكثر للاندماج، حيث أن الأمر يحتاج إلى اتباع إجراءات قانونية متنوعة، كان قد نص عليها كل من القانون الاتحادي والقانون السوري، بدايةً من الاتفاق على الاندماج والموافقة عليه ومصادقة الجهات المعنية، وصيرورة العملية الاندماجية بشكل نهائي وكل ذلك يدور في مصلحة الشركاء والدائنين وأي طرف له علاقة بالشركة.

– للاندماج أثر في مصير الشركاء والمساهمين في كلا الشركتين الدامجة والمندمجة بالنسبة إلى حصصهم وأسهمهم التي يحصلون على مقابلها في الشركة الجديدة، كما يؤثر الاندماج في حقوق دائني الشركتين وحملة السندات، حيث يحصل مزاحمة فيما بينهم، لهذا سمح القانون في كلا الدولتين صلاحية الاعتراض على عملية الاندماج ضمن شروط.

التوصيات:

– جاء في قانون الشركات السوري على وجوب نشر إعلان الدمج مع لائحة الدائنين عندما تكون الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج ذات شكل قانوني يختلف عن تلك التي للشركات المندمجة، حبذا لو يتم اشتراط النشر بالنسبة إلى أي نوع من الأشكال حتى لو كانت الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة لها نفس الشكل القانوني.

– يوصي الباحث بضرورة أن يتم الفصل بوقف قرار الاندماج من قبل المحكمة في دولة الإمارات خلال ساعات معينة 24 أو 72 ساعة كما هي محددة في قانون الشركات السوري تجنباً للإطالة وتحقيقاً للسرعة المطلوبة من عملية الاندماج.

– ضرورة قيام المشرع الاتحادي بتعيين مقدار الديون التي يستطيع من خلالها الدائنين الاعتراض على قرار الاندماج بحيث لا يقل مقدار الدين عن 15 أو 10 بالمئة من مجموع ديون الشركة لكيلا يكون الاعتراض من عدد قليل غير مؤثر في ملاءة الشركة، فقط لمجرد الإطالة في الإجراءات.

– العمل على تعديل النصوص القانونية الخاصة بعملية نشر قرار الاندماج، وإلزام النشر بالنسبة إلى للمشروع قبل صدور القرار إختصاراً للوقت والجهد.

– وضع نص في قانون الشركات السوري يسمح لمحلة السندات باسترداد قيمة سنداتهم متى رغبوا كما هو الحال في القانون الاتحادي، وقبل حلول تاريخ الاستحقاق.

المراجع العربية:

- أحمد عبد الوهاب بن سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2012.
- أحمد محرز، اندماج الشركات التجارية من الوجهة القانونية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985.
- أكرم ياملكي، القانون التجاري "الشركات" دراسة مقارنة، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- آلاء محمد فارس، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركات المندمجة، رسالة ماجستير، بيروت، 2012.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانون لاندماج الشركات، ط2، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2004.
- حمد عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات "المصادر الإدارية"، العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- رشا محمد تيسير حطاب. وأحمد قاسم فرح، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة "شرح لأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، ط1، 2016.
- طعمة الشمري، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية "دراسة مقارنة"، العدد الأول، مجلة الحقوق، الكويت، 1991.
- عادل علي المقدادي، القانون التجاري "الشركات التجارية، الجزء الثاني، جامعة السلطان قابوس، مجلس النشر العلمي، 2010.
- عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل "دراسة نظرية تحليلية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، العدد الخامس والأربعون، جامعة المنصورة، 2009.
- عزيز العقيلي، الوسيط في الشركات التجارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016.
- محمد زياد عياد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، غزة، 2016.

- محمد علي العريان، شرح قانون الشركات التجارية العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
- محمد فريد العريني. ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- المرسوم التشريعي 29 لعام 2011 قانون الشركات.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
- يعقوب صرخوه، الإطار القانوني للاندماج "دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الرابع، 1993.

ثانياً- باللغة الانكليزية:

- Mohammed Marzoqi, Mergers and Acquisitions Amid the Global Financial, westlaw, 2009.
- Wei Xinjiang, 1 Regulation on Merger and Division of Foreign-funded Enterprises: the first legislation in China, westlaw, 2012.